



رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديله ، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس إدارة السوق رقم (٣٢٥) لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام تعليمات التداول في السوق وتعديلاته.
- وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /٢/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤ .

يقرّر ما يلي:

- مادة-١- يُعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم (٢٠٠٩) لعام ٢٠٢٦ المتضمن مايلي:
- " مادة -١- التفريق بين الأوراق المالية المدرجة التي سعرها السوقي (٢٠٠) ليرة جديدة سورية وأكثر، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من (٢٠٠) ليرة جديدة سورية بحيث:
- أ- يحدّد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول بنسبة (٠,٠٠٠٠٥) خمسة بالمئة ألف من عدد الأسهم الحرة للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من (٢٠٠) ليرة جديدة سورية مع التقريب لأعلى ١٠٠ سهم وبحدّ أعلى ١٠,٠٠٠ سهم.
- ب- يحدّد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول بنسبة (٠,٠٠٠٠١) واحد بالمئة ألف من عدد الأسهم الحرة للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي (٢٠٠) ليرة جديدة سورية وأكثر مع التقريب لأعلى ١٠٠ سهم وبحدّ أعلى ٢,٠٠٠ سهم.
- ت- يتم إعادة النظر في عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي لكافة الشركات المدرجة بعد انتهاء كل ربع وصدور تقرير الأسهم الحرة الناتجة عنه.
- مادة-٢- إنهاء العمل بقرار مجلس الإدارة رقم (١٩٢٧) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ ."

مادة-٢- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/١٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

